مطلب ولا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي وان كان عدلا كافيا ولو عزل جاز

بحق الميت ضم اليه القاضي غيره ولا ينبغي للقاضي ان يعزل
الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز اذا اوصى الى
رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك
للموصي ان يوصي الوصي اذا قال لآخر جعلتك وصيا فيما
اتركه صار وصيا في التركتين اذا اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا بشرا الكفن
وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة و
قضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي
في ماله وولده لو قال فلان وصي حتى يقدم فلان فهو كما
قال اذا اقام البينة على الوصية لم يقبل الا على خصم وهو
الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له
قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية والله اعلم باب
فيما يملكه الوصي الوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرماء
وله بيع كل التركة لقضاء الدين وان لم يكن الدين محيطا
بالتركة الوصي لو باع المنقول بغبن يسير جاز بيع الوصي
على الكبير الغائب جائز الا في العقار لو كان للكبير الغائب

الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه من الاشباه
والا ضمن الوصي بموته مجهلا او خلط بماله ضمن فصولين

مال نقلي

مال نقلي لا من تركة الاب لم يملك الوصي بيع ذلك وصي الاخ
والعم والام فيما ورث الصغير والكبير الغائب من هولاء
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وصي الام لا يشتري
للصبي الا الكسوة والطعام وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد
فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب
يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا
الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا
لليتيم جاز وتفسيره ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز اذا باع
احد مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول ادنى
من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع للوصي
ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان يدفع المال
في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك وان
كان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته مقاسمة
الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة
عن الموصى له لا الوصي في نوع يكون وصيا في الانواع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)